

أمر عدد 79 لسنة 2007 مؤرخ في 15 جانفي 2007 يتعلق بإحداث غرف التجارة والصناعة وتحديد تسميتها ومقراتها ودوائرها الترابية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية كما تم تنقيحه خاصة بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بغرف التجارة والصناعة وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1027 لسنة 1988 المؤرخ في 6 جوان 1988 المتعلق بتنظيم الغرف التجارية والصناعية وتسويتها وتحديدها ودوائرها الترابية كما تم تنقيحه خاصة بمقتضى الأمر عدد 1512 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003 ،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . أحدثت غرف التجارة والصناعة وأطلقت عليها التسميات التالية وحددت مقراتها كالتالي :

1 . غرفة التجارة والصناعة لتونس ومقرها تونس.

2 . غرفة التجارة والصناعة للشمال الشرقي ومقرها بنزرت.

3 . غرفة التجارة والصناعة للشمال الغربي ومقرها باجة.

4 . غرفة التجارة والصناعة للوطن القبلي ومقرها نابل.

5 . غرفة التجارة والصناعة للوسط ومقرها سوسة.

6 . غرفة التجارة والصناعة لصفاقس ومقرها صفاقس.

7 . غرفة التجارة والصناعة للجنوب الشرقي ومقرها قابس.

8 . غرفة التجارة والصناعة للجنوب الغربي ومقرها قفصة.

الفصل 2 . ضبطت الدوائر الترابية لغرف التجارة والصناعة كما يلي :

(1) غرفة التجارة والصناعة لتونس :

ولايات : تونس . بن عروس . أريانة . منوبة.

(2) غرفة التجارة والصناعة للشمال الشرقي :

ولاية بنزرت.

(3) غرفة التجارة والصناعة للشمال الغربي :

ولايات : باجة . جنوبية . الكاف . سليانة.

(4) غرفة التجارة والصناعة للوطن القبلي :

ولاية نابل . زغوان.

(5) غرفة التجارة والصناعة للوسط :

ولايات : سوسة . المنستير . المهدية . القيروان.

(6) غرفة التجارة والصناعة لصفاقس :

ولاية صفاقس.

الباب الأول

المقدمة

الفصل 2 . تتكون هيئة غرف التجارة والصناعة من ثلاثين عضو توزع مقاعدهم على النحو التالي :